بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243486

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243486

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-236875)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (38/161)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/06/25هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1445/07/11هـ، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"-رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، محل الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بحصول الشركة على قرار وزاري للإعفاء الجمركي ينطبق على الإرسالية الخاصة بالشركة الرئيسية كون أن السجل التجاري الرئيسي للشركة والسجل التجاري الفرعي يندرجون تحت رقم مميز واحد برقم (...) لدى الهيئة، وأن اختلاف رقم السجل التجاري والرئيسي يعد من الاختلافات الشكلية غير الجوهرية، باعتبار أن الشركة لم تكن على علم بالإعفاء إلا بعد التوريد، واختتمت اللائحة بطلب الحكم لصالح المستأنفة في طلبات الاسترداد بناء على ما تم تقديمه من مستندات مؤيدة للدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد على الاستئناف المقدم لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:08) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243486

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243486

ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-236875) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/30م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث انحصرت دفوع المستأنفة في أن السجل الفرعي محل الإعفاء جزء لا يتجزأ من السجل التجاري الرئيسي وأن ما ينطبق على الفرعي ينطبق على الرئيسي، فإنه بالنظر إلى قرار الإعفاء والتعاميم ذات العلاقة نجد أن التعميم رقم (م/193/63) قد حدد على سبيل الحصر الاختلافات التي تعد شكلية مثل ذكر كلمة مصنع بدلًا من شركة فيتم الإعفاء، كما ذكر أن الاختلاف الذي لا يقتصر على الكلمة المشار إليها يعد اختلاف جوهري ولا يتم الإعفاء، وقد أكد التعميم صراحة على الجهة المختصة التأكد من تطابق رقم السجل التجاري المدون على الترخيص الصناعي مع رقم السجل التجاري الذي تم الاستيراد بموجبه، وذكر أنه "يجب التقيد بذلك بكل دقة"، عليه يجب عدم التوسع في تفسير النص الواضح والصريح الذي يعتبر اختلاف رقم السجل التجاري اختلاف جوهري لا يتم بموجبه الإعفاء، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من عدم استقلال الفرع عن السجل الرئيسي، ذلك أن قرار الإعفاء من الرسوم يعد استثناءً عن الأصل ويطبق فقط على ما صدر بشأنه، كما أن التعميم رقم (م/325/63) نص على أن الإعفاء يستدعي فرز الأصناف طبقاً للفاتورة وأن تتطابق المعلومات والبيانات الجمركية مع قرار الإعفاء مطابقة تامة، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أنه لم يكن يعلم بأن المنتجات معفاة وعند علمه قد تقدم بطلب الإعفاء، ذلك أنه بمراجعة اللجنة للقرار الذي يطلب المستأنف تطبيقه وهو القرار رقم (8199) يتبين أنه تم ذكر تاريخ الإعفاء نصاً اعتبارًا من تاريخ 2024-02-05م إلى 2027-02-04م، وحيث إن تاريخ البيان محل الدعوى هو 1445-07-11هـ الموافق 2024-01-23م، الأمر الذي يتضح معه أن قرار الإعفاء لا يسري كونه صدر في تاريخ لاحق لتاريخ البيان محل الدعوى، كما لا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من أن كل من السجل الرئيسي والفرعي يندرج تحت رقم مميز واحد لأن الرقم المميز هو بيان لأغراض الزكاة ولا علاقة له بالإجراءات الجمركية والإعفاءات، عليه فقد ثبت لدى اللجنة صحة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية ورفض طلب الاسترداد محل الدعوى، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243486

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243486

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CSR-2024-236875)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلــك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.